أبواب الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جَاءَ فى شَارِبِ الخَمْرِ

١٩٢٣ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فى الآخِرَةِ » .

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو مايشرب من ماء وغيره من المائعات .

(باب ماجاء فى شارب الخمر)

أى من الوعيد والتهديد .

قوله (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصرى ثقة ، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم ، كذا فى التقريب والخلاصة (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور ، وسيأتى الكلام فى هذا فى باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام) قال النووى : فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمراً سواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف انتهى (فمات وهو يدمنها) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك . قال فى القاموس : أدمن الشىء أدامه (لم يشربها فى الآخرة) وفى رواية لمسلم : من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة . قال النووى : معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ وأَبى مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ .

بشربها فى الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل مايشتهى ، وقيل لايشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه انتهى . وقال الجزرى فى النهاية . هذا من باب التعليق فى البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذ لم يشربها فى الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الخطابى والبغوى والأولى عندى أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : لم يشربها فى الآخرة على ظاهره ، ففى إحدى روايات البيهقى : من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة . روى أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمر ورفعه : من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة . وفى حديث أبى سعيد مرفوعاً : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . قال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته . كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء انتهى . وقال القرطبى : ظاهر الحديث تأبيد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل فى الخفض والرفعة ، فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه لايشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبى مالك الاشعرى وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وعنه فى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرانى عنه وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً ولَمْ يَرْفَعْهُ .

١٩٢٤ — أخبرنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : قالَ

مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة . قال المنذرى : رواه أحمد ثقات . وأما حديث عبادة فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأما حديث أبى مالك الأشعرى فأخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن قال المنذرى رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن . وفى الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذى إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الترغيب والترهيب للمنذرى .

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً الليثى الجندعى المكى روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وعنه بديل بن ميسرة وغيره ، وثقه أبو حاتم قال

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليهِ ، فإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ . قِيلَ يَاأَبَا عَبْدِ الرحمنِ وماَ نَهْرُ الخَبَالِ ؟ قالَ : نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » .

عمرو بن على مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره فى كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته .

قوله (من شرب الخمر) أى ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين صباحاً) ظرف . قال القارى فى المرقاة . وفى نسخة يعنى من المشكاة بالإضافة يعنى بإضافة صلاة إلى أربعين ، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برىء الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا . وقال النووى : إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة انتهى . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على مارواه الدارقطنى عن ابن عمر ، كما أن الصلاة أم العبادات ، كما قال الله تعالى : «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم يقبل منها فلأن لايقبل منها عبادة أصلا كان أولى . واتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهى أفضل الصلوات ، ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلاة أربعين يوماً (فإن تاب) أى من شرب الخمر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أى قبل توبته (فإن عاد) أى إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة (فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد ، وإلا فقد ورد : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٢٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن البِتْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

عنه (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة ، والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً .

قوله (وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفى رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود .

(باب ما جاء كل مسكر حرام)

قوله (سئل عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل ، كذا وقع تفسيره فى رواية الشيخين . وقال فى القاموس : البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق . قال الطيبي : قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، جواباً عن

١٩٢٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحمدٍ القُرَشِيُّ وأَبُوسَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن ابنِ

سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر ، وعلى جواز القياس باطراد العلة انتهى . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام ، فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال : هذا الطعام مشبع والماء مروى ويريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وماهو أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال الطبرى : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ماتقدمها من الشراب ، أم أسكرت باجتماعها مع ماتقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر ، كذا فى النيل .

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائى وابن ماجة لكن الترمذى لم يقل بعد روايته بأنه حسن أوصحيح . وروى بعدهذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفى الباب عن عمر الخ ، ثم قال : هذا حديث حسن ، فإن كانت الإشارة بقوله : هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور ففيه بعد كما لايخفى ، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، فالظاهر أن يكون قوله : هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة ، وأن يكون قوله : هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا عبيد بن أسباط) بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف كذا فى المغنى (بن محمد القرشى) الكوفى روى عن أبيه وعبد الله ابن إدريس ، وعنه زت ق وثقه مطين ، وقال مات سنة خمسين ومائتين كذا فى الخلاصة .

عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مَسْعودٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ العصْرِيِّ ودَيْلَمَ ومَيْمُونَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ والنُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ ومُعَاوِيَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وبُرَيْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ المُزَنِيِّ .

قوله (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذى مطولا فى الباب المتقدم .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى الخ) حديث عمر بلفظ : كل مسكر حرام عند أبى يعلى وفيه الإفريقى ، وحديث على بلفظ : اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ على ، وحديث أبى سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر . وحديث الأشج العصرى أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال : هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه . وحديث ميمونة اخرجه أحمد بسند حسن بلفظ : وكل شراب أسكر فهو حرام . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ : واجتنبوا كل مسكر . وحديث قيس بن سعد أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر . وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : وإنى أنهاكم عن كل مسكر . وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ : اجتنبوا المسكر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن كل مسكر ومفتر . وحديث بريدة أخرجه مسلم فى أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر . وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى بسند حسن . وحديث وائل بن حجر

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وكِلاَهُمَا صَحِيحٌ . ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وعن أبى سَلَمَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِى الفُرَاتِ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

أخرجه ابن أبى عاصم . وحديث قرة المزنى أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين كذا فى الفتح .

قلت : وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى . وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الخمر من العسل وهو البتع (وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والنسائى .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله (عن داود بن بكر بن أبى الفرات) الأشجعى مولاهم المدنى صدوق من السابعة .

قوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل ، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وخَوّاتِ ابنِ جُبَيْرٍ .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٩٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ

قوله (وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فأخرجه الدارقطنى والنسائى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطنى وفيه : حرام قليل ما أسكر كثيره ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطنى وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك . وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر المذكور فى الباب مانصه : وقد روى هذا الحديث من رواية على ابن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو ، وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة وابن حبان وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

قوله (عن مهدى بن ميمون) الأزدى المغولى البصرى ثقة من صغار السادسة

عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ . قالَ أَحَدُهُمَا فى حَدِيثِهِ : الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ . قد رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِى سُلَيْمٍ والرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ عن أَبِى عُثْمَانَ الأَنْصَارِىِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِىِّ بنِ مَيْمُونٍ . وأَبُو عُثْمَانَ الانْصَارِىُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ ويُقَال عُمَرُ بنُ سَالِمٍ .

(عن أبى عثمان الأنصارى) المدنى قاضى مرو مقبول من الرابعة .

قوله (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (منه) أى من كل مسكر (فملء الكف منه حرام) قال الطيبى : الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ، ويؤيده الحديث السابق .

قوله (قال أحدهما) أى محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (فى حديثه الحسوة منه حرام) أى مكان ملء الكف منه حرام ، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين ، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود ورواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى ، وهو مشهور ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف كذا فى النيل .

٤ — بابُ ما جَاءَ فى نَبِيذِ الجرِّ

١٩٢٩ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالا حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ « رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَبِيذِ الجَرِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ طَاوُسُ : واللهِ إِنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ » .

(باب ماجاء فى نبيذ الجر)

قال الجزرى فى النهاية النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقول نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر انتهى . والنبيذ حلال اتفاقاً مادام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام . والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار ، الواحدة جرة ، وهى كل مايصنع من مدر .

قوله (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن طاؤس) هو ابن كيسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف همزة الاستفهام ، وفى رواية النسائى : أنهى بذكر الهمزة (فقال نعم) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . قال فى النهاية : الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير انتهى . وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سيأتى . وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شىء يصنع من المدر . قال النووى : هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب انتهى (فقال طاؤس الخ) هذا قول سليمان التيمى .

وفى البابِ عن ابنِ أَبِى أَوْفَى وأَبِى سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والْحَنْتَمِ

١٩٣٠ — حدثنا أَبو مُوسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يقولُ : « سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى وغيره عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر ، قلت : أيشرب فى الأبيض ؟ قال : لا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فى جرة فسألته فنهانى عنها فكسرتها . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة عنها أنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا إلا الخل . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم)

الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس ، وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها ، وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً فى شدة الشراب . وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة .

قوله (عن عمرو بن مرة) هو الجملى المرادى أبو عبد الله الكوفى .

عن ما نَهَى عَنْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُم وفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا . قَالَ : نَهَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْحَنْتَمَةِ وهِيَ الْجَرَّةُ ، ونَهَى عن الدُّبَّاءِ وهِيَ القُرْعَةُ ، ونَهَى عن النَّقِيرِ وهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْراً أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً ، ونَهَى عن المُزَفَّتِ وَهُوَ المُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فى الأَسْقِيَةِ » .

قوله (سألت ابن عمر عن مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية الخ) وفى رواية مسلم : قال : قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أى وقلت له أخبرناه أى حدثنا بما نهى النبى صلى الله عليه وسلم بلغتكم (وهى الجرة) قال النووى : اختلف فى الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر ، وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثانى أنها الجرار كلها . قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد أنها حمر . والرابع عن عائشة رضى الله تعالى عنها جرار أحمر أعناقها فى جنوبها يحلب فيها الخمر من مصر . والخامس عن ابن أبى ليلى أيضاً أفواهها فى جنوبها يحلب فيها الخمر من من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهى القرعة) أى اليابسة (ونهى عن النقير وهى أصل النخل ينقر نقراً أى ينسج نسجاً) كذا فى النسخ الموجودة بالجيم . قال الجزرى فى النهاية : هى النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء فى مسلم والترمذى . وقال بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الأزهرى : النسج ماتحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى فى أسفل الوعاء انتهى . ووقع فى رواية مسلم : تنسح نسحاً بالحاء المهملة . قال النووى : هكذا هو فى معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين أى تقشر

ثم تنقر فتصير نقيراً ، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلى بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة . قال النووى : معنى النهى عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أونحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته ، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ فى الأسقية) قال النووى : لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً انتهى .

وقال القارى : المراد بالنهى عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل النقيع فيها والشرب منها مايسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لايترشح منها الماء ولاينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل ، والدليل على ذلك ماروى أنه قال : نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن فى استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر ، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر ، فلما أمضت مدة أباح النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمر زال عنها . وأيضاً فى ابتداء تحريم شى يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود انتهى كلام القارى .

قال النووى : ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنها يعنى الذى يأتى فى الباب الذى يليه .

وفى البابِ عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَبى سَعِيدٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ يَعْمُرَ وسَمُرَةَ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائِذِ ابنِ عَمْرٍو والحَكَمِ الغِفَارِىِّ ومَيْمُونَةَ .

هذا حَدِيث حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماَ جَاءَ فى الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فى الظُّرُوفِ

١٩٣١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالُوا حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس الخ) أما حديث عمر فلينظر من أخرجه . وأما حديث على فأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبوداود والنسائى . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائى . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد . وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث الحكم الغفارى فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ولا فى الجرار وقال : كل مسكر حرام .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

(باب ماجاء فى الرخصة أن ينتبذوا فى الظروف)

قوله (والحسن بن على) هو الخلال الحلوانى (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك ابن مخلد النبيل (حدثنا سفيان) هو الثورى .

عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ . وإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٣٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِى الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « نَهَى رسولُ

قوله (إنى كنت نهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباذ فى ظرف من هذه الظروف المذكورة فى الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أى لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفى رواية لمسلم : نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . قال النووى : كان الانتباذ فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت منهياً عنه فى أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مسكراً ، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء الحديث . قال هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابى : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبى الجعد) هو الأشجعى الكوفى .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إليه الْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، قَالَ : فَلَا إِذاً » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أى عن الانتباذ فيها . وفى رواية مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر : نهى عن الدباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفى رواية البخارى : فقالت الأنصار إنه لابد لنا منها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) قال الحافظ : جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها ، وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد انتهى . وفى عمدة القارى : قال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لابدلنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه عن الجلوس فى الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لايجدون بداً من ذلك قال : إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباذ فى جميع الأوعية كلها مباح ، وأحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار لابد لنا منها ، فقال : فلا إذاً ولم يستثن منها شيئاً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، كل مسكر حرام . وأما حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم فى الجر غير المزفت .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماَ جَاءَ فى السِّقَاءِ

١٩٣٣ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يُونسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ البَصْرِىِّ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى السقاء)

أى فى الانتباذ فى السقاء .

قوله (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كنا ننبذ) بكسر الموحدة لاغير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ، وفى القاموس : النبذ الطرح ، والفعل كضرب ، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه انتهى ، أى نطرح الزبيب ونحوه (فى سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة . اعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع فى صحيح مسلم . قال النووى : قولها فى سقاء يوكأ هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز انتهى . وذكر صاحب القاموس فى المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها ، وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى ، وكذا ذكره صاحب النهاية فى المعتل ، ويدل على أنه معتل لامهموز قوله صلى الله عليه وسلم أوكوا السقاء فى حديث جابر بضم الكاف (له) أى للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة . قال ابن الملك : أى له ثقبة فى أسفله يشرب منه الماء

وفى البابِ عن جابِرٍ وأَبى سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رُوِى هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن عَائِشَةَ أَيْضاً .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فى الْحُبُوبِ التى يُتَّخَذُ منها الْخَمْرُ

١٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا إِسْرَائِيلُ حدثنا إبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ

(ننبذه) أى نطرح التمر ونحوه فى السقاء (غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أى هو يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية وحديث عائشة هذا لايخالف حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شىء أهراقه ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، فإن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه ، وحديث ابن عباس فى كثير لايفرغ فيه .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فإذا لم يجدوا سقاء ، نبذ له فى تور من حجارة . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلى (حدثنا محمد بن يوسف)

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً ، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً ، ومِنَ التَّمْرِ خَمْراً ، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً ، ومِنَ العَسَلِ خَمْراً » .

هو الضبي مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي .

قوله (إن من الحنطة خمراً) قال ابن الملك : تسميته خمراً مجاز لإزالته العقل .

قلت : قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمراً على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ، وقد قال عمر رضي الله عنه : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ماخامر العقل . أخرجه الشيخان . قال الخطابي : في حديث النعمان ابن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لاتكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث يعني قول عمر : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الخ أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها : قال قوله : والخمر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو مايخامر العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع

هو ماخامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً فى ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة ، قال البيهقى ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب . وقال الحافظ يحمل حديث أبى هريرة على الغالب أى أكثر مايتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ماعهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيرى فى تفسيره . سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى . ونقل عن ابن الأعرابى قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب الفائق فى حديث : إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبيرة ، وقوله خمر العالم أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا مااعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر . ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما

سمى الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى « أعصر خمراً » قال : فدل على أن الخمر هو مايعتصر لاينتبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل فى النهى ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية : أن اختلاف مشتركين فى الحكم فى الغلظ لايلزم منه افتراقهما فى التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى وطء امرأة جاره ، والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعيه لايشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميته خمراً .

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لامخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ماخامر العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال أبو بكر بن الأنبارى : سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ،

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية ، وقيل سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب وما كان من غيره لايسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك الأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى ، وقد تقرر

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ غريبٌ .

١٩٣٥ — حـدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حـدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن إسْرَائيلَ نَحْوَهُ .

ورَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الحَدِيثَ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ : « إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً » فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ . أَخبَرَنَا بِذَلِكَ أَحمدُ ابنُ مَنِيعٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن أَبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : « إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً » وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ . وقالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ قالَ : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . لَمْ يَكُنْ إبراهيمُ بنُ المُهَاجِرِ بِالقَوِيِّ .

أنه نزل تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل مايطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وهو لايجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك : وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث : كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد كان خمراً ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قال ابن المدينى لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين

١٩٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ حدثنا الأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا حدثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ .

حديثاً وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائى والقطان : ليس بالقوى انتهى .

قلت : وقال فى التقريب : صدوق لين الحفظ .

قوله (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابى : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم مايتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى انتهى .

قلت : الأمر كما قال الخطابى ، وغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى (وأبو كثير السحيمى) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبرى) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة وفتح الفاء مصغراً اليمامى الأعمى ثقة من الثالثة .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فى خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ

١٩٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً » .

(باب ما جاء فى خليط البسر والتمر)

أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض ، والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل إرطابه كما فى القاموس .

قوله (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه .

قوله (نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً) وفى رواية لمسلم : نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وفى أخرى له : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً . قال النووى : هذه الأحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكراً ، وبهذا قال جماهير العلماء . وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى روايته عنه : لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ماحل مفرداً حل مخلوطاً ، وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ، والأصح التعميم ، أما خلطهما لا فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووى وقال العينى فى شرح البخارى :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها مارواه أبو داود عن عبد الله الجربى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم . وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدى إلى منزلى ؟ فقال ابن عمر : مازدناك على عجوة وزبيب .

فإن قلت : قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لاتسمى ، وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو ، عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى .

قلت : هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العينى .

قلت : فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية وهى أيضاً مجهولة ، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ، قال المنذرى : لايحتج بحديثه . وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية مافيها أنها تدل على مطلق الجواز فهى قرينة على أن النهى فى حديث جابر ومافى معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التنزيه ، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية ، ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العينى على النووى بقوله : هذه جرأة شنيعة الخ ليس بما ينبغى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة بزيادة .

١٩٣٨ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا جَرِيرٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، ونَهَى عن الجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا » .

وفى البَابِ عن أَنَسٍ وجَابِرٍ وأَبِى قَتَادَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ ابنِ كَعْبٍ عن أُمِّهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن أبى نضرة) عن العبدى .

قوله (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى فى الانتباذ ، وفى رواية لمسلم : من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً .

قوله (وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه ، أما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه . وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ : نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً . قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الجماعة إلا الترمذى فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبى مريم قالت : سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر . وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

١٠ — بابُ ما جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٩٣٩ — حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبى لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فأتاهُ إنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وقالَ إِنِّى كُنْتُ قد نَهَيْتُهُ فأَبَى أَنْ يَنْتَهِىَ « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وقالَ : هِىَ لَهُمْ فى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فى الآخِرَةِ » .

(باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة)

قوله (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن .

قوله (إن حذيفة استسقى) وفى رواية البخارى : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، والمدائن اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفى رواية للبخارى : فأتاه دهقان ، وفى رواية أخرى له : فسقاه مجوسى ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد البحث (فرماه به) وفى رواية : فرمى به فى وجهه (وقال إنى كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى) وفى رواية للبخارى : فقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ : نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (ولبس الحرير والديباج) قال فى النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لأن أصله دباج انتهى . قيل الديباج

وفى البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ والبَرَاءِ وعَائِشَةَ .

نوع من الحرير مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم فى الآخرة) ليس المراد بقوله هى لهم فى الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين ، وكذا قوله : ولكم فى الآخرة ، أى تستعملونها مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها ، قاله الإسماعيلى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما فى شرب الخمر انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وفى رواية لمسلم : إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب كذا فى المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض الحديث وفيه : ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة الخ . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة بنحو حديث أم سلمة . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر ، ذكر حديثيهما المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شىء . قال القرطبى وغيره : فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما مافى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجمهور ، كذا فى فتح البارى .

قلت : وقد أجاز الأمير اليمانى والقاضى الشوكانى استعمال الأوانى من الفضة فى غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك ، قال الأمير فى السبل : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال : وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه ، وأما غيرهما ففيها الخلاف من

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

سائر الاستعمالات ، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال النص فى الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لايتم فيه شرائط القياس ، والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل بختصراً .

قال الشوكانى فى النيل : ولاشك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك فى الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولادليل فى المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ماسلف : أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت الحديث انتهى كلام الشوكانى باختصار .

قلت : أثر أم سلمة فى استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أوشىء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه ، فاضطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبىء على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكانى : والحق الجواز إلا فى الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين . انتهى .

١١ — بابُ ما جَاءَ فى النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائِماً

١٩٤٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قالَ : ذَاكَ أَشَدُّ » هذا حديث صحيح.

١٩٤١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِى مُسْلِمٍ الجَذْمِىِّ عن الجارودِ بنِ العَلاَءِ «أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ قَائِماً».

وفى البابِ عن أَبِى سَعِيدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ.

قلت : وأما قول الشوكانى بأنه قد أيد هـذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك فى أواخر أبواب اللباس .

قوله (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة .

(باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً)

قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (فقيل الأكل قال ذاك أشد) وفى رواية مسلم : قال قتادة : فقلنا فالأكل؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وسيأتى الجمع بينه وبين ما يخالفه فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمى أبو عثمان البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى مسلم الجذمى) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال فى التقريب : الجارود العبدى اسمه بشر واختلف فى اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء وقيل عمرو ، صحابى جليل استشهد سنة إحدى وعشرين .

قوله (نهى عن الشرب قائماً) أى نهى تنزيه كما سيتضح لك .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ : نهى عن الشرب قائماً ، وفى رواية لمسلم : زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وهكذا روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أبي مُسْلِمٍ عن جارُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِيَ عن قتادةَ عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن أبي مُسْلِمٍ عن الجارُودِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «ضالةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» والجارُودُ ابنُ المُعَلَّى يُقالُ له ابنُ العَلاءِ والصحيحُ ابنُ المُعَلَّى .

صلى الله عليه وسلم : لايشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستق ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ : زجر عن الشرب قائماً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبى مسلم عن جارود عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبى مسلم (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود) يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبى مسلم . ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود فى النهى عن الشرب قائماً المذكور فى الباب ، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهى عن الشرب قائماً من أبى مسلم بغير واسطة وروى حديث الضالة عن أبى مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وقتادة كما يروى عن يزيد ابن عبد الله كذلك يروى عن أبى مسلم أيضاً . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى مسلم الجذمى : روى عن الجارود العبدى وغيره ، وعنه مطرف وأبو العلاء يزيد ابنا عبد الله بن الشخير وقتادة وغيرهم ، وقال فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله (ضالة المسلم) فى النهاية : هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال ضل الشىء إذا ضاع وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ، والمراد بها فى هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن لهبها أى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار ، كذا فى النهاية . وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والدارمى .